

من وزير المالية  
إلى

2019/03/12

911

الموضوع : حول الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى شركة

المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 09 جانفي 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي ستدفعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى شركة المقيمة بايرلندا في إطار تنفيذ اتفاقية الشراكة الاستراتيجية المبرمة بين الدولة التونسية والشركة المذكورة في 28 مارس 2014 والملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الاتفاقية المذكورة والملحق المتعلق بها يتبين ما يلي:

- ستمكّن شركة التعليم العالي والبحث العلمي وبقية الوزارات والوكالة التونسية للتكوين المهني والمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين من النفاذ إلى البرمجيات الإعلامية للشركة المذكورة وذلك من خلال تمكينها من حقوق استعمال البرمجيات المذكورة،

- ستقوم شركة تكنولوجيا المعلومة والاتصال المضمّنة بالاتفاقية المذكورة لفائدة الأطراف المذكورة والمنتثلة في:

■ مجموعة من البرامج الدولية موجهة للشباب قصد مساعدتهم على النفاذ للتكنولوجيا وتطوير مهاراتهم (Microsoft YouthSpark)،

■ برنامج إقليمي مخصص لتنمية اقتصاد الدول الإفريقية يهدف إلى جعل تونس قطب تكنولوجيا وتجاري إقليمي من خلال مساندة المؤسسات الناشئة وتدعيم القدرات من خلال تقديم تكوين فني للهيكل التي تساند بعث المؤسسات وتسهيل النفاذ إلى التكنولوجيا،

■ مساندة الاستراتيجية الوطنية في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة،

■ مساندة الاستراتيجية الوطنية في المصادقة على الكفاءات من خلال إعداد مخطط تكويني يمنح فرصة حصول الشباب المتخرج على شهادة في نهاية فترة التكوين لتمكينهم من استغلال فرص التشغيل المتاحة على الصعيدين المحلي والدولي،

■ تعاون مع وزارة التربية من في إطار "Accords Alliance Education" حول المحاور المتعلقة خاصة بالمناهج التربوية الجديدة وتقييم البرمجيات التكنولوجية التربوية من خلال مركز تجارب وتقييم للبرمجيات في مجال التربية "School Technology Innovation" وكذلك برنامج التكوين والمصادقة على الوسائل الإعلامية الذي يسهل نفاذ المؤسسات التعليمية للتكنولوجيا ويعزز التطور المهني للمدرسين وبرنامج "Microsoft IT Academy" الذي يمكن من تكوين التلاميذ والمدرسين ومنحهم شهادات على تكنولوجيات "Microsoft"،

■ تعاون مع وزارة التكوين المهني والتشغيل في إطار البرنامج المذكور "Accord Alliance Education" فيما يتعلق بالتكوين والمصادقة على المكونين فيما يخص استعمال منتجات "Microsoft" وتمكين مراكز التكوين المنخرطة في برنامج "Microsoft IT Academy" من التكوين والمصادقة على المكونين والمتربصين على تكنولوجيات "Microsoft" وإعدادهم للنفاذ لسوق الشغل.

- ستعمل شركة بالتعاون مع الدولة التونسية على حماية الملكية الفكرية وذلك في إطار تنفيذ الاتفاقية المذكورة أعلاه،

- مدة إنجاز الصفقة هي 3 سنوات تم التمديد فيها بمقتضى الملحق،

- تتم فوترة كل الخدمات المسداة من قبل شركة ويتم الخلاص بالدولار عن طريق تحويل بنكي على الحساب البنكي للشركة المذكورة.

وعلى أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ اتفاقية الشراكة الاستراتيجية المبرمة بين الدولة التونسية وكل من شركة وشركة المذكورتين أعلاه كما يلي:

## 1. بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المنجزة من قبل

تخضع المبالغ المدفوعة إلى شركة مقابل  
حق استعمال البرمجيات الإعلامية للضريبة بتونس عن طريق خصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبار أن تونس لم تيرم اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع إيرلندا.

مع العلم أن الخصم من المورد يستوجب بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به أو القيام به بصفة منقوصة.

ولا يستوجب تحويل المبالغ الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل على أساس إحدى النسبتين المذكورتين.

## 2. بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المنجزة من قبل "

باعتبار أنه يتبين من خلال الاتفاقية المذكورة أعلاه أن شركة هي التي تسدي الخدمات المتعلقة ببرامج المساندة والمبادرات، فإن الأرباح التي تحققها في هذا الإطار تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتيجتها الجبائية.

هذا، وتخضع المبالغ المدفوعة لها مقابل الخدمات المذكورة للخصم من المورد حسب طبيعة الخدمات المسداة طبقاً للنسب المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك كما يلي:

- 5% بعنوان المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي تكتسى صبغة أتعاب على غرار خدمات التكوين،
- 15% بعنوان المبالغ المدفوعة مقابل حق استعمال البرمجيات الإعلامية،
- 1.5% بالنسبة للخدمات الأخرى التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات.

هذا، وباعتبار أنه سيتم إنجاز الخدمات موضوع الصفقة من قبل كل من شركة وشركة ، فإنه يتعين على كل من الشركتين المذكورتين فوترة مقابل الخدمات التي تسديها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بصرف النظر إن كانت بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية. وعليه فإنه يتعين أن يتم دفع المبالغ مقابل الخدمات المسداة من قبل شركة إلى الشركة

المذكورة بتونس ولا يمكن تحويلها إلى شركة  
بالخارج.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجهوي  
الإمضاء: سهام بوعديوي نصيب